

قرار مجلس مدينة حلب رقم 45 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /76/ لعام 2008 المتضمن إعفاء المتخصصين بالمساكن الشعبية في كل من (الحمداية-مساكن هنانو-كرم القصر-العامرية-سليمان الحلبي) من فوائد تأخير سداد الأقساط المترتبة عليهم حتى تاريخ 31/12/2008.
-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 25/3/2009 من دورته العادية الثانية.
-يقرر ما يلي-

المادة 1- الموافقة على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /76/ لعام 2008 على الشكل التالي:

1- إعفاء المتخصصين بالمساكن الشعبية في كل من (الحمداية-مساكن هنانو-كرم القصر-العامرية-سليمان الحلبي) والمتخصصين بقطع الأراضي من المنخرين بالهدم وذلك من فوائد تأخير سداد الأقساط المترتبة عليهم إذا قاموا بسداد الالتزامات المترتبة عليهم تجاه مجلس المدينة حلب عن تلك الأقساط لغاية 31/12/2009.

2- في حال عدم قيام المتخصصين بسداد الأقساط المستحقة عليهم وفق التاريخ المحدد أعلاه بسقط حقهم في الإعفاء.

3- تقوم مديرية شؤون الأملاك بوضع إشارة حجز على الصحيفة العقارية لتلك المساكن وقطع الأراضي والتي لم يتم أصحابها بسداد الالتزامات المترتبة عليهم لغاية التاريخ المشار إليه أعلاه .

4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب وجريدة الجماهير ويتم تسليم نسخة منه إلى مخاتير الأحياء المشمولة بهذا القرار لتبليغه لمن يلزم أصولاً.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.